مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 21 /اذار/2025
المجلد(6)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الرقابة القضائية عند اقامة الدعوى المدنية/ دراسة مقارنة

بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة (الرقابة القضائية في الخصومة المدنية)

الباحثة: ندى خير الدين سعيد أ.د. علي غصن

كلية الحقوق–الجامعة الاسلامية/لبنان

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الدعوى، المدنية

الملخص:

تعد الرِّقَابَة الْقَضَائِيَّةِ اجراء قَانُونِي يتم بواسطة الْقَاضِي الذي يتسم بالكفاية القَانُونية والخبرة الواسعة والمؤهلات العلمية التي تجعله قادراً على التصدي لأي عمل قضائي؛ لذا ينبغي عليه الالمام بإجراءات السير في الدعوى كافة منذ إحالتها لاستيفاء الرسم القَانُوني حتى إصدار الحكم النهائي فيها؛ وتبدأ الرِّقَابَة الْقَضَائِيَّةِ في الدعوى الْمَدَنِيَّةُ من وقت دفع الرسم القَانُوني لحين صدور حكم في الدعوى، أي أنها تكون في مراحل الدعوى الْمَدَنِيَّةُ كافة، منذ إقامتها عبر تقديم عريضة الدعوى والبيانات الواردة والمستندات المرفقة بها، وايضاً يبرز الدور الرقابي للقاضي في بعض شروط قبول الدعوى، وتستمر بعد إقامة الدعوى عند إبداء الطلبات والدفوع، وما قد يطرأ من أحوال عليها.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تتضمن أحكام قانون المرافعات المدنية العديد من المواضيع التي تكون للرقابة القضائية فيها دوراً كبيراً، فمن المعروف أن الخصومة القضائية تمر بمراحل عدة، وخلال هذه المراحل التي من ضمنها، رفع الدعوى ثم التبليغ، ومن ثم صدور الحكم، تؤدي الرقابة القضائية الدور المهم فيها، فهذه العملية (الدعوى) تحكمها قواعد ومبادئ عدة يجب على أطرافها مراعاتها، كما أن هذه القواعد لا تعمل بشكل تلقائي، بل لابد من جهة تقوم بتطبيقها وإعمالها على الوقائع المعروضة عليها، فلا يباشر القاضي اعماله إلا بناءً على طلب من صاحب المصلحة؛ فالقضاء المدني قضاء مطلوب، ويعد القاضي ملزماً أيضاً بقواعد يجب عليه مراعاتها عند الفصل في الدعوى، وفي مراحلها كافة منذ دفع الرسم إلى صدور الحكم النهائي؛ لذا ولأهمية الدعوى واجراءاتها فإن التشريعات نظمتها بقواعد قانونية تكاد تكون مفصلة من كل جوانبها، ومع ذلك يبقى القانون قاصراً لما تستجد فيما بعد من حالات في الواقع العملي نتيجة تطور

العالم، فكان لا بد من إعطاء القاضي الدور الإيجابي والسلطة في مثل هذه الحالات المستجدة ومن ضمنها قيامه بالرقابة القضائية الواسعة للوصول إلى حكم عادل.

لكي يتم قبول الدعوى أمام المحاكم، لابد من إتباع الأحكام والقواعد الخاصة برفعها أمام القضاء شكلاً وموضوعاً؛ إذ يتم رفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق عريضة محددة وفق الأصول متضمنة الطلبات وأسماء الخصوم، ومتوافراً فيها الشروط اللازمة كافة.

ولا يكون للقاضي أي دور رقابي قبل إقامة الدعوى، وإنما تبدأ هذه الرقابة من تاريخ دفع الرسم، أما قبل ذلك فلا يكون للقاضي أي رقابة قضائية.

عليه سنتطرق في هذا البحث للمواضيع التي تكون فيه للقاضي وحسب وجهة نظرنا رقابة قضائية أكبر وأوسع من غيرها من مواضيع قانون المرافعات المدنية.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث الى معرفة دور الرقابي للقاضي في الدعوى المدنية عند اقامتها منذ تقديم العريضة، والتحقق من توافر شروط قبول الدعوى ومدى الرقابة القضائية فيها. وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو عدم تناوله من قبل الفقهاء والشراح بشكل يتناسب مع أهميته حيث لم يكن له نصيب كبير من الاهتمام؛ إذ توجد الرِّقَابَة الْقَضَائِيَّةِ في اغلب مفاصل الدعوى، فلم يحظى هذ الموضوع بما يستحقه من دراسة أو بحث متعمق، ومن جهة أخرى تتجلى أهميته من، الناحية، العملية في أنه بالرغم من ان، الخصوم، هم من يشغلون المراكز الإجرائية في الْخُصُومَةُ الْمَدَنِيَّةُ الا ان الْقَاضِي يمثل أحد المحاور الرئيسة في العملية الْقَضَائِيَّةِ، وهو المحرك الأساسي للدعوى بما يملكه من سلطة وصلاحية؛ لذا يجب اعتراف المشرع له بهذه الرِّقَابَة وبشكل صريح.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في عدم وجود نظرية تبين ماهية الرِّقَابَة، الْقَضَائِيَّةِ ودور القاضي الرقابي في الْخُصُومَةُ، الْمَدَنِيَّةُ، فضلاً عن عدم ورود نصوص صريحة في القَانُونِ، الْعِرَاقِيُّ، والقوانين المقارنة محل الدراسة تمنح القضاة سلطة رقابية فيها؛ إذ لم تفرد له تنظيم تشريعي مما أدى إلى التجهيل بهذا الدور من قبل القضاة أنفسهم.

رابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا في هذا **البحث** منهجي، المقارن، والتحليل؛ إذ قمنا بالمقارنة بين قَانُونِ، الْمُرَافَعَات الْمَدَنِيَّةُ، الْعِرَاقِيُّ من جهة، وبين قَانُونِ أصول الْمُحَاكَمَات الْمَدَنِيَّةُ، اللُّبْنَانِيّ، وقَانُونِ الْمُرَافَعَات الْمَدَنِيَّةُ والتجارية، الْمِصْرِيُّ من جهة أخرى، ومن ثم تحليل نصوص هذه القوانين للتعرف على مدى

وجود الرِّقَابَة الْقَضَائِيَّةِ في ثناياها بما يتعلق بعريضة الدعوى وشروط قبول الدعوى امام القضاء.

خامساً: هيكلية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على مبحثين ومقدمة وخاتمة:

المبحث الأول: الرقابة القضائية في عريضة الدعوى والمستندات المرفقة بها

يلجأ الأفراد إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وحمايتها، لذا تعد الدعوى رابطة قانونية بين الخصوم من جهة، ورابطة بين القاضي والخصوم من جهة أخرى، وبموجب هذه الرابطة يلتزم القاضي بالفصل في الدعوى مع قيامه بالرقابة القضائية اللازمة أثناء الفصل فيها، عليه يبرز دور الرقابة القضائية عبر مراحل الدعوى كافة.

وتعد عريضة الدعوى من الأوراق المهمة في الدعوى، وعلى أساسها تحدد مطالب المدعي؛ ولأهميتها لم يترك المشرع أمر تنظيمها لأهواء الخصم، وإنما نص على كيفية تحريرها وقبولها أمام القضاء وأحاطها برقابة قضائية واسعة.

ولا ينتهي الأمر بمجرد تقديم عريضة الدعوى وتضمنها المطاليب اللازمة لقبولها، وإنما لابد لاعتبار الدعوى مقبولة على أساس هذه العريضة أيضاً أن تتوافر الشروط القانونية فيمن يباشرها ويرفعها.

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بعريضة تودع لدى قلم المحكمة، وعلى أساس هذه العريضة يتم التعرف على مطاليب المدعي التي تكون، إما حماية حق، أو تقريره، ولم تتطرق التشريعات محل الدراسة لتعريف عريضة الدعوى، وانما عرف المشرعين العراقي واللبناني مصطلح الدعوى فقط؛ بخلاف المشرع المصري الذي لم يعرفه تاركاً ذلك للفقه، وتعددت التعاريف التي أوردها الفقه للدعوى، إذ جاءت هذه التعاريف شاملة ومانعة لمفهومها.

عليه سنقتصر في هذا المبحث على تناول كل ما يخص عريضة الدعوى ومرافقاتها، ودور الرقابة القضائية في موضوعها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مظاهر الرقابة القضائية في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى

يجب لرفع الدعوى تقديم طلب تحريري أطلق عليه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل "عريضة الدعوى"، ومصطلح العريضة لم يعرفه المشرع لا في قانون المرافعات المدنية ولا في أي قانون آخر، إذ نص المشرع العراقي في المادة (1/44) من قانون المرافعات المدنية على "كل دعوى يجب ان تقام بعريضة".

أما المشرع اللبناني فقد أطلق على الطلب الذي يقدم من قبل المدعي بمصطلح عريضة أو صحيفة استحضار[1]، في حين أطلق المشرع المصري على الطلب مصطلح صحيفة الدعوى[2].

وعليه فإن الدعوى تقدم في صورة طلب، والطلب هو عبارة عن محرر مكتوب يتقدم به المدعي إلى القضاء طالباً من القضاء حماية حقه[3].

وتشتمل عريضة الدعوى المقدمة إلى القضاء على بيانات ينبغي على المدعي أن يدرجها فيها، وبخلافه تكون العريضة غير مقبولة أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها "يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:

1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها.
2- تاريخ تحرير العريضة.
3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته فأن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به.
4- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.
5- بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه ورقمه او تسلسله.
6- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.
7- توقيع المدعي او وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة".

أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (445) من قانون أصول المحاكمات المدنية على "في حال الادعاء من خصم على أخر تقام الدعوى باستحضار يشتمل على البيانات التالية:

1- اسم المحكمة التي ترفع اليها الدعوى.
2- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه ....
3- وقائع الدعوى واسبابها والأدلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب ايرادها بصورة واضحة ومفصلة ....
4- تاريخ تقديم الاستحضار، وتوقيع المدعي او من يمثله قانوناً، او توقيع المحامي الوكيل ....
5- بيان المستندات المرفقة بالاستحضار...."[4].

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص في المادة (63) منه على "... ويجب ان تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الاتية:

1- اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته ....

2- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فأن لم يكن موطنه معلوماً فأخر....

3- تاريخ تقديم الصحيفة.

4- المحكمة المرفوعة امامها الدعوى.

5- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة .....

6- وقائع الدعوى وطلبات المدعي واسانيدها".

عليه يجب على المدعي أن يزود المحكمة في عريضة دعواه بالبيانات الكافية والصحيحة المتعلقة بها؛ فعريضة الدعوى هي الأساس الذي يستند عليه المدعي في دعواه، وهي أيضاً الأساس التي تحكم بموجبها المحكمة، وتحسم النزاع، كذلك الأساس الذي يستند عليه المدعى عليه في دفعه لدعوى المدعي[5].

ولا تقبل عريضة الدعوى ما لم تتضمن البيانات المذكورة آنفاً، والنص وجوبي ولا دور لسلطة القاضي الرقابية في ذكر، أو عدم ذكر البيانات، ولكن يثار هنا تساؤل مفاده: ما هو دور القاضي عند وجود خطأ، أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى؟

أجاب المشرع العراقي عن هذا التساؤل في المادة (50) من قانون المرافعات المدنية؛ إذ نص على "1- إذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة".

هنا يبرز الدور الرقابي للقاضي عبر قيامه بتوجيه المدعي على استكمال النقص، والخطأ الوارد في البيانات الجوهرية في العريضة، ذلك لتلافي الجزاء الذي يفرضه المشرع وهو بطلان عريضة الدعوى، وتجنباً لآثاره السلبية، والتقليل من حالات فرض الجزاءات للمحافظة على الإجراءات المتخذة في الدعوى وعدم هدرها، فضلاً عن تجنب ما يترتب على إعادة رفع الدعوى من جديد ببيانات صحيحة من اشغال للقضاء بالنظر في الدعوى مرة أخرى، ومن ثم الحاق الضرر بالمصلحة العامة، كون جزاء إبطال عريضة الدعوى لا يمنع من إقامة الدعوى مرة ثانية؛ فيكون هنا للقاضي دور وقائي قبل قيامه بدوره كحكم، ذلك بالطلب من الخصم اكمال البيانات الجوهرية لتلافي الوقوع فيما تقدم.

أما اذا تعذر على القاضي تبليغ المدعي بإكمال النقص، وتعديل الخطأ الوارد في البيانات فهنا يقرر القاضي إبطال عريضة الدعوى[6].

فالقاضي المدني ليس مجرد حكم يعلن الجهة الفائزة في النزاع، بل أصبح له دوراً مهماً في النزاع المدني بحكم إمكانية تدخله في الدعوى، كذلك بحكم سلطته التقديرية الواسعة التي تبقى جائزة له في كل مراحل الدعوى[7].

كما تعد الوقاية من الجزاء الإجرائي من أهم المبررات التي دعت إلى تفعيل الدور الرقابي للقاضي في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى، ذلك تجنباً لآثاره السلبية على كل من الإجراءات والحقوق في حال اعتراء الإجراء القضائي عيب يخل بصحته، مما يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي المعيب[8].

ففي نص المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي المذكورة أنفاً دلالة واضحة على منح المحكمة الدور الرقابي ليس فقط في كشف النقص، أو الخطأ، وإنما أيضاً في الطلب من المدعي إصلاحه خلال فترة زمنية مناسبة[9].

أما بالنسبة إلى القوانين المقارنة محل الدراسة؛ فيلحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قد منح في المادة (59) منه للقضاء سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالبطلان، أو في عدم الحكم به حتى وأن كان البطلان منصوصاً عليه في القانون، ذلك بحسب ما إذا كان قد تحقق الغرض المقصود من الشكل رغم حصول المخالفة التي يوجب المشرع البطلان كجزاء لارتكابها، كما أنه يخول القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان، وإن لم ينص عليه صراحة شريطة تخلف بيان، أو إجراء جوهري ترتب عليه عدم تحقق الضمانة التي قصد القانون حمايتها، إذ تعد البيانات الجوهرية من أهم البيانات الخاصة بصحيفة الاستحضار التي يترتب على إغفالها بطلان الورقة، وتتمثل في التوقيع المباشر على ورقة التبليغ وتاريخه، فضلاً عن تاريخ تقديم ورقة الإستحضار إلى قلم المحكمة[10].

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإنه لم يلزم المدعي كتابة بيانات صحيفة الدعوى بطريقة معينة، أو بترتيب محدد، وعلى وفقه لا تبطل صحيفة الدعوى جراء نقص في بيان من بياناتها، ذلك عملاً بأحكام المادة (19) منه، إنما تبطل إذا كانت تجهل بالمدعى عليه، أو بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ذلك بدلالة العبارة الاخيرة من المادة (20) منه التي عدت الإجراء باطلاً إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء؛ إذ يمكن للمدعى عليه التمسك ببطلان صحيفة الدعوى إذا كانت الصحيفة تجهل ببيان من هذه البيانات ولو كان اعلانها اليه قد تم صحيحاً[11].

وتنص المادة (20) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه او إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء".

يلحظ مما تقدم تفوق المشرع العراقي بالنص الصريح على بطلان عريضة الدعوى عند الجهل بأحد البيانات الجوهرية وبعد تنبيه القاضي للخصم بإكمال بياناته، فللقاضي رقابة قضائية واسعة بتكليف المدعي بإكمال النقص الوارد في عريضة الدعوى، ذلك حسب نص المادة (50) السابقة الذكر.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد جعل أيضاً للقاضي دوراً رقابياً في التأشير على عريضة الدعوى، ذلك في المادة (48) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على "1- يؤشر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص ..."، إذ يظهر الدور الرقابي للقاضي في إدارة الدعوى من خلال مراقبة صحة الإجراءات القضائية المتخذة من قبل الخصوم ووضعها في مسارها الصحيح في حالة عدم مطابقتها للقانون؛ فيؤشر القاضي على عريضة الدعوى ومن ثم تدخل الدعوى مسارها للوصول إلى الغرض الأساسي منها وهو اصدار حكم قضائي فيها.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فلم ينص على نص مماثل لما نص عليه القانون العراقي وإنما نص في المادة (447) منه على "يقيد الاستحضار، بعد استيفاء الرسم، في اليوم نفسه في سجل خاص برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمه، ويوضع عليه وعلى المستندات المرفقة به خاتم المحكمة، ويذكر عليه رقم القيد وتاريخه...."، كما نص في المادة (456) منه أيضاً على "في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم او الكاتب ان يحيل الملف إلى رئيس المحكمة الذي ينتدب احد قضاتها للاطلاع عليه لأجل استكماله عند الاقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة ان يباشر هذا العمل بنفسه...".

كذلك الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي لم يتضمن أيضاً نص مماثل لما ورد في القانون العراقي، وانما نص فقط في المادة (65) منه على "يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي:1- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً او اعفاء المدعي منها. 2- صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم ...3- أصول المستندات المؤيدة للدعوى ....."

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة القضائية في المستندات واللوائح المرفقة بعريضة الدعوى

عند تقديم الدعوى إلى القضاء لا يحدد القاضي موعد للنظر فيها الا بعد تكليف المدعي بتقديم المستندات اللازمة مع عريضة الدعوى. وتعرف مستندات الدعوى بأنها "السند الذي يعتمده المدعي في تأييد دعواه"[12]، أو هي ما يرفقه المدعي من أوراق ومستمسكات وصور تؤيد حقه في الدعوى محل النزاع.

وللمستندات واللوائح أهمية لا تقل عن عريضة الدعوى، ذلك حتى يقف المدعى عليه على المطلوب منه ويتهيأ للدفاع قبل حضوره أمام المحكمة، كما تتيح للقاضي تكوين فكرة عن الدعوى المطلوب منه الفصل فيها، وما اذا كان مختصاً بها أم غير مختص[13].

وجاء في نص المادة (47) من قانون المرافعات المدنية العراقي "1- على المدعي عند تقديم عريضة داعوه ان يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليه وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات ويجب ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم. 2- لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء. 3- لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة الا بعد تقديم المستندات والصور وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون"، عبر هذا النص المتقدم يتبين لنا أهمية المستندات المرفقة مع عريضة الدعوى التي لا تقبل بدونها.

ويختلف السند باختلاف موضوع الخصومة، إذ لا بد أن يكون للدعوى سند في القانون لكي يستطيع المدعي حماية الحق موضوع النزاع، فقد تكون الأدلة مستندات تحريرية، أو أدلة، وبيانات شخصية كالشهادة، أو الكشف الموقعي، أو غيرها مما يضفي عليها القانون مصطلح السند[14].

وإرفاق السندات واللوائح مع العريضة يؤدي إلى اختصار اجراءات التقاضي، وعدد جلسات المرافعة فضلاً عن اختصار الوقت الذي يستغرقه حسم الدعوى؛ لأن ذلك يساعد القاضي على تحديد نطاق النزاع منذ الجلسة الأولى؛ مما يمكنه من إصدار قرارات اعدادية أكثر دقة؛ لتحديد مسار الدعوى[15].

وإن تقديم المستندات أمر يقتضيه حسن سير إجراءات الخصومة منذ بدايتها، وفي مراحلها كافة؛ إذ يتصدى القاضي، و من تلقاء نفسه بالزام الخصوم؛ بحصر بيناتهم وإن لم يطلب منه ذلك، لما لذلك من أثر على السير في الخصومة، وسرعة الفصل فيها، كما أن في ذلك تجسيد لمبدأ المواجهة، وتركيز الخصومة؛ مما يجعل كلا الخصمين على علم بما يقدمه الطرف الأخر، مما يمنحه الوقت الكافي؛ لتحضير دفاعه[16].

عليه أوجبت الفقرة (1) من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقديم النسخ الأصلية من المستندات للمحكمة مع صورها، وقائمة بمفرداتها، ويلزم توقيع الصور والمستندات من قبل المدعي، أو وكيله لتأييد كونها مطابقة للأصل، أما الفقرتان (2،3)، فإنها أوجبت على المحكمة أن لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات، والصور المنصوص عليها في الفقرة (1)، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة، وكانت هذه المدة على وشك الإنتهاء، ولا يجوز تعيين يوم للنظر في هذه الدعوى إلا بعد تقديم المستندات، والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون[17].

فالقاضي لا يحدد موعد للنظر في الدعوى إلا بعد تكليف الخصوم بتقديم المستندات، وبهذا يظهر الدور الرقابي للقاضي في عدم تحديد موعد للجلسة إلا بإرفاق تلك المستندات؛ ولكن إذا مضت مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دفع الرسم، ولم يتم ربط تلك المستندات مع عريضة الدعوى؛ فتعتبر العريضة مبطلة بحكم القانون، بحيث لا يبقى للقاضي أي دور في الإبطال أو عدمه، عليه يكمن الدور الرقابي للقاضي في ارشاد الخصوم؛ بإكمال النقص الحاصل في دعواهم، وتقدير قانونية هذه المستندات، ومن ثم تحديد يوم لنظر الدعوى، وإلا تقرر جزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية نتيجة عدم إرفاق المستندات. **إذاً واستناداً إلى ما تقدم ينبغي هنا التمييز بين فرضين:**

الفرض الأول: المستندات التي يتعين تقديمها قبل الجلسة الأولى؛ فإذا لم يرفق المدعي هذه المستندات مع عريضة الدعوى يتعين على المحكمة أن تمتنع عن قبول الدعوى واستيفاء الرسم، إلا إذا كانت من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء، فإذا قبلتها المحكمة بموجب هذا الاستثناء وجب عليها أن لا تحدد موعد لنظر الدعوى إلا بعد تقديم المستندات لتعلق ذلك بحق الدفاع، أما بالنسبة للمدعى عليه فإذا لم يقدم لائحته الجوابية على الدعوى مع المستندات التي يستند إليها بعد تبليغه بعريضة الدعوى،

ومرافقاتها وقبل حلول الجلسة الأولى؛ فللمحكمة أن تستخلص من عدم اجابته قرينة تساعدها على حسم الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (2/49) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الفرض الثاني: المستندات التي يتعين تقديمها بعد الجلسة الأولى، إذ يتعين على الخصم الامتثال لأمر المحكمة بتقديم اللائحة، أو إبراز مستند في الموعد المحدد، وعلى المحكمة ان ترفض ذلك اذا لم تقدم في المواعيد التي حددتها استناداً إلى احكام المادة (1/59) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها "1- على الخصوم ان يقدم لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة، وللمحكمة ان ترفضها اذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع كما لها ان تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى"[18].

مما تقدم نجد أن المشرع قد أعطى هنا للقاضي دوراً رقابياً واسعاً، فعند قراءة القاضي للدعوى ربما يجد أن العريضة خالية من المستندات، واللوائح التي تستوجبها المادة (49)، فله أن يؤجل الدعوى من أجل اكمال المستندات قبل الجلسة الاولى دون أن يرفضها فيكون هنا له دور رقيب وليس حكم فيحدد لهم موعد آخر، ولكن للقاضي أيضاً سلطة في رفضها إن قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع، ويدخل تحديد العذر المشروع ضمن سلطة القاضي التقديرية حسب الوقائع المطروحة.

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة، فبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نجد ان المادة (446) منه نصت على "يقدم المدعي الاستحضار إلى قلم المحكمة مرفقاً بالمستندات المؤيدة له، ويودع منه عدداً من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم ويرفق بكل نسخة صوراً عن المستندات يثبت بتوقيعه أنها مطابقة للأصل".

كذلك نص في المادة (449) منه على "يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه بالاستحضار ان يقدم لائحة يجيب فيها على الدعوى يرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه ...".

من خلال النصين السابقين نلاحظ أن المشرع اللبناني ألزم المدعي؛ بتقديم المستندات المؤيدة له، وكذلك ألزم المدعى عليه، بتقديم لائحة جوابية مع المستندات المؤيدة لجوابه، ولكنه لم ينص على بطلان ورقة الاستحضار إذا لم ترفق بها المستندات وصورها، وبذلك يمكن الرجوع إلى نص المادة (59) المشار إليها في الفرع الأول من هذا المطلب، لمعالجة البطلان من عدمه حسب أهمية المستند، ومدى تعلقه بالنظام العام من عدمه.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (3/65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على "أصول المستندات المؤيدة للدعوى، أو صورة منها تحت مسؤولية المدعي، وما يركن اليه من ادلة لأثبات دعواه ..... وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة، والتي انقضى ميعاد الحضور فيها، ان يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صوراً منها تحت مسؤوليته قبل الجلسة المحددة، لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل ..."، كذلك نص في المادة (97) منه على "تجري المرافعة في اول جلسة، واذا قدم المدعي او المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في امكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (65) من هذا القانون قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما اذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة ....".

ونص أيضاً في المادة (59) من القانون ذاته على "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين فيها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة ... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، و اذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

مما تقدم نستنتج تنظيم القوانين المقارنة لربط المدعي برفقة عريضة الدعوى المستندات المؤيدة لموضوعها، إذ نرى اختلاف موقفها في معالجة عدم ارفاق المستندات، مع اتفاقها على عدم ترك ذلك بدون جزاء سواء بالنص الصريح على إبطال عريضة الدعوى كما فعل المشرع العراقي، أم بفرض جزاء البطلان حسب القواعد العامة المنصوصة عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية كما فعل المشرع اللبناني، أو بالتدرج بالجزاء من الغرامة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن كما هو حال المشرع المصري، مما أدى أيضاً إلى اختلاف الرقابة القضائية بشأنها كما بينا اعلاه.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة القضائية في شروط قبول الدعوى

سبق وان قلنا ان الرقابة القضائية تظهر في كل مفصل من مفاصل الدعوى ومنها شروط قبول الدعوى المدنية؛ إذ يكون للقاضي أيضاً دور رقابي فيما يتعلق بهذا الجزء من الدعوى، سواء في الشروط كافة أو في بعض منها، ويعد هذا الاجراء من أهم إجراءات الدعوى كونه هو الذي يحدد قبول الدعوى أو عدم قبولها أمام القضاء.

فمن الشروط الأساسية، والجوهرية في الدعوى هو تمتع أصحابها بالأوصاف القانونية التي تجعل الدعوى مقبولة منهم، أو عليهم، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى جزاء عدم القبول، أي عدم سماع الدعوى من قبل المحكمة، ذلك لإنتفاء شرط من شروط قبولها وهي الأهلية، أو الصفة، أو المصلحة؛ فالقاعدة ان القاضي لا يدخل في موضوع الدعوى قبل أن يفصل في مسألة شروط قبولها، وتنقسم شروط قبول الدعوى إلى فئتين[19]:

الفئة الأولى: شروط خاصة يفرض القانون على المدعي التقيد بها لمراعاة بعض الأصول الإجرائية، أو لمراعاة بعض المهل.

الفئة الثانية: شروط عامة مشتركة في جميع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، وتتمثل هذه الشروط؛ بتوافر عناصر ثلاثة هي الأهلية، والمصلحة، فضلاً عن الصفة.

ولأهمية ذلك سنتعرض بالشرح في هذا المبحث للفئة الثانية من الشروط؛ لوجوب توافرها في جميع الدعاوى، ونبين مدى دور الرقابة القضائية فيها عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: مظاهر الرقابة القضائية في الأهلية

يذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأهلية ليست شرط من شروط قبول الدعوى، إنما توافر أهلية التقاضي في من يباشر الدعوى هو شرط لصحة المطالبة القضائية، أي لصحة انعقاد الخصومة، وليس شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، وحجتهم في ذلك أنه إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي أثناء نظر الدعوى وقفت إجراءاتها دون أن تفقد شرطاً من شروط قبولها[20].

لكن الاتجاه الآخر من الفقه يذهب إلى عدّ الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى[21]، على اعتبار الأهلية صفة لصيقة بالشخص ينظر فيها لصلاحية الشخص للقيام بالعمل[22].

والأهلية المقصودة هنا هي صلاحية الخصم للقيام بالإجراءات على وجه يعتد به قانوناً[23].

أما أهلية التقاضي، أو أهلية الاختصام يقصد بها "صلاحية الشخص في ان يمارس بنفسه إجراءات الخصومة"[24].

ونؤيد الاتجاه الأخير؛ باعتبار أن الدعوى لكي تكون مقبولة يجب أن تكون مقدمة من شخص ذا اعتبار ومدرك لما يقوم به من أعمال، ومطالبة قضائية، فالمحاكم ليست لديها ذلك الوقت الكافي لتسمع الدعوى من شخص ليس أهلاً لذلك، فضلاً عن ذلك فإن القانون سمح للوصي، أو الولي، أو القيم أن يرفع الدعوى نيابة عن فاقد الأهلية.

لذا يرى الباحث وجوب توافر الأهلية لرفع الدعوى أمام القضاء، وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، أما الحجة التي تقول بوقف الدعوى إذا فقد أحد الخصوم أهليته فتعد هذه

الحالة طارئة من طوارئ الدعوى ولها أحكامها الخاصة بها؛ إذ وقوف الدعوى لا يؤدي إلى زوالها، وسنوضح ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وتعرف الأهلية بأنها "الصلاحية المعترف بها قانوناً لشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، والتي تخول له سلطه التصرف أمام القضاء؛ للدفاع عن حقوقه، ومصالحه"[25].

وقد نص المشرع العراقي على شرط الأهلية في المادة (3) من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها "يشترط ان يكون كلاً من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق".

كذلك فعل المشرع اللبناني في المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت "على المحكمة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، ان تتحقق من الأهلية للتقاضي، ومن صحة تمثيل فاقدي الأهلية، او ناقصيها او المفقودين"، أي ضرورة توافر الأهلية عند اقامة الدعوى واثناء نظرها[26].

أما المشرع المصري، فلا يعد أهلية التقاضي شرطاً من شروط قبول الدعوى، إذ حدد في المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية شروط قبول الدعوى دون ذكر الأهلية بنصه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع استناداً لأحكام هذا القانون او أي قانون اخر لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين".

وموضوع الأهلية موضوع واسع تناوله الشراح، والفقهاء بشكل مفصل، ونكتفي هنا ببيان دور رقابة القاضي بشأن شرط الأهلية؛ إذ نتساءل هل يملك القاضي رقابة قضائية في شرط الأهلية؟

بعد الرجوع إلى نصوص المواد السابقة الذكر يرى الباحث أنها جاءت بصيغة الإلزام فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن رافعها متمتعاً بالأهلية القانونية، كذلك لا تقبل الدعوى إذا رفعت ضد شخص ناقص الاهلية، وبذلك لا يملك القاضي أي رقابة في توجيه الخصوم، ولا يكون له أي دور وقائي كقبول الدعوى إلى حين إتمام الأهلية؛ ذلك بقصد تلافي الوقوع في جزاء عدم القبول نتيجة تخلف شرط الاهلية.

يفترض توافر الاهلية في المدعي والمدعى عليه، فإذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية؛ فيجب على القاضي رد الدعوى، لعدم توافر الأهلية في شخص المدعى عليه، وتوجيه المدعي؛ بإقامة الدعوى

ضد الوصي، أو الولي، أو القيم أو الوريث حسب الحالة، بمعنى اخر يشترط لإقامة الدعوى ان يكون المدعي كامل الأهلية وان تقام الدعوى على شخص كامل الأهلية ايضاً لكي يتم قبولها ولا يتملك القاضي اي دور رقابي بهذا الشأن.

وبهذا قضت محكمة التميز المدنية اللبنانية في احدى قرارتها؛ إذ جاء فيها"ان توجيه الخصومة ضد شخص متوفي او اقامة الدعوى باسمه يؤديان حتما وحكما إلى بطلان الاستدعاء التمييزي، إذ إن الوفاة تؤدي إلى انعدام الاهلية والشخصية القانونية الملازمتين للفرد"[27].

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة القضائية في المصلحة

تنزيهاً لساحات القضاء من العبث، وتوفيراً لوقت، وجهد القضاء، وسداً لباب الدعاوى الكيدية لابد من توافر المصلحة في الدعوى المقامة[28].

وتعرف المصلحة بأنها: "المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، والمصلحة أيضاً هي الباعث على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منها"[29].

والمصلحة ليستْ شرطاً من شروط قبول الدعوى فحسب، إنما هي شرط لقبول أي طلب، أو دفع، أو طعن في الحكم، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة[30].

وتنص المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي على "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن....".

كذلك نصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة او لمن يهدف منها إلى تثبيت حق انكر وجوده او الاحتياط لدفع ضرر محدق او مستقبل ...".

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ فنص في المادة (3) منه على "لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل اي طلب او اي دفع استناداً لأحكام هذا القانون او اي قانون اخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ...".

ويرى الباحث اجتماع القوانين على ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى، ذلك لأهميته فلا دعوى بدون مصلحة.

وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى عندما يكون من شأنها أن تغير، وتحسن وضعه القانوني الراهن، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى، وهذه

المنفعة هي ذات طابع مالي، أو معنوي؛ فالشخص الذي لا يجني أي منفعة من الدعوى لا يمكنه أقامتها، أو قبولها أمام المحاكم[31].

وفي دراستنا هذه لا نتطرق إلى المصلحة بمعناها العام، وانما قدر تعلق الامر بالرقابة القضائية، لذلك نقتصر دراستنا على ذلك فقط.

فيستخدم القاضي في بحثه، وتقديره عن المصلحة العناصر الواقعية المقدمة من قبل الخصوم؛ لإكتشاف المصلحة المحمية بواسطة القانون، فهو لا يبحث عن المصلحة؛ بوصفها الفائدة أو الغنم الذي يعود على المدعي، أو الخصم؛ لأنها مجرد مصلحة اقتصادية، أو مالية لا يهتم بها القانون؛ بل هو يبحث عن مصلحة شرعية، أو مصلحة قانونية حازت على الاعتراف من قبل القانون، كذلك بحث القاضي في شروط المصلحة ليس للفصل في مسألة ثبوت المصلحة، أو عدم ثبوتها كونه يعد فصلاً في الموضوع، وإنما يبحث فقط في توافرها[32].

فهنا تظهر الرقابة القضائية عبر توجيه القاضي للخصوم؛ بضرورة وجود المصلحة، ومدى تعلق هذه المصلحة بحماية القانون، وعدم قبول الدعوى في حالة انتفاء المصلحة، وتكفي في بعض الأحيان المصلحة المحتملة وفقاً لما جاء في نصوص القوانين السابقة الذكر، فعند تقديم الخصوم طلب للقاضي يرومون فيه الحصول على الحماية لحق، أو لتقرير حق فإن القاضي يبحث عن المصلحة، أو الفائدة المرجوة من هذا الطلب، هل هذه المصلحة معلومة، وحالة، وممكنة، ومحققة، أو هل هي مصلحة محتملة، فهنا القاضي هو من يقوم بتقدير توافر المصلحة من عدمه.

وبهذا قضت محكمة الاستئناف المدنية اللبنانية في احدى قراراتها الذي جاء فيه " لا دعوى او مراجعة قضائية حيث لا مصلحة والتي هي من شروط قبول الدعاوى والاستدعاءات القضائية لا تقبل عريضة التنفيذ لانتفاء مصلحة الطالب"[33].

وهذا البحث ينتهي، إما بالإيجاب، أو بالسلب؛ فاذا كانت القاعدة القانونية التي يراها القاضي قابلة لحكم النزاع تحمي نوع المصلحة التي رأى القاضي توافرها في الوقائع؛ فالنتيجة هي قبول الادعاء؛ لأن المصلحة فيه مصلحة قانونية، أما إذا لم تكن المصلحة القائمة في ثنايا الادعاء من نوع المصالح التي تحميها القاعدة القانونية المحتملة التطبيق، فالقاضي يحكم بعدم قبول الادعاء[34].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن مهمة القاضي في البحث عن المصلحة القانونية تشبه إلى حد كبير مهمة قاضي الأمور المستعجلة في تبين احتمالية وجود الحق بتلمس ظاهر البينة دون المساس

بأصل الحق، أو الفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فأن القاضي بعد أن ينتهي من بحث الوقائع المعروضة عليه، والبحث عن القاعدة القانونية يصل إلى قبول الادعاء، أو عدم قبوله، مستنداً في ذلك للقاعدة الإجرائية التي تقول لا تقبل دعوى، أو طلب، أو دفع، أو طعن عندما لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون[35].

لذا يرى الباحث وجود دور رقابي للقاضي في هذا الشرط، ذلك لقيامه بالتأكد عن مدى وجود شرط المصلحة من عدمه، فهو الذي يقدر هل هناك ما يستدعي حماية، أو تقرير المصلحة موضوع الدعوى أم لا، إذ لا يقبل الدعوى إذا كانت المصلحة التي يطلب المدعي حمايتها، أو تقريرها لا تدخل من ضمن المصالح التي يعترف بها القانون، ذلك حفاظاً منه على قدسية النصوص القانونية التي لا تحمي تلك المصلحة.

كذلك عند الرجوع إلى نصوص المواد (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي و(3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فضلاً عن المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نجد اعترافهم؛ بإقرار الحماية للمصلحة المحتملة، التي تكون عندما يرفع المدعي دعواه لحماية حق مصحوبة بما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، كذلك الحال في الدفع.عليه سمح القانون وفي حالات استثنائية للقاضي قبول الدعوى المرفوعة لحماية مصلحة "محتملة" اي لحماية الحق رغم أن الاعتداء لم يقع عليه بالفعل ولكن من المحتمل وقوعه في أي لحظة نتيجة اسباب قائمة، وتسمى الدعاوى التي تحمي المصلحة المحتملة بالدعاوى "الوقائية" ومن هذه الدعاوى، دعوى قطع النزاع، ودعوى وقف الاعمال الجديدة، ودعاوى تثبيت حالة [36].

فالأصل ان تكون الدعاوى علاجية بعد وقوع الاعتداء في حين أن هناك دعاوى أخرى الهدف منها توخي حصول الشيء قبل وقوعه، وقيل في تبرير الدعاوى الوقائية أنها تكمن في الأهمية الكبيرة للدور الرقابي الوقائي للقضاء في المجتمعات الحديثة، لأن المصلحة المحتملة التي تحميها هذه الدعاوى هي في الواقع مصلحة قائمة، وحالة، وهي "المصلحة في الاستقرار" على أن تبقى هذه الدعاوى غير مقبولة إلا في الحالات الاستثنائية[37].

عليه يقصد بالمصلحة المحتملة "عدم وجود نزاع قائم، أو حال حول حق المدعي، أي ان الاعتداء الفعلي محتمل، أو مستقبل، أو أنه وقع، ولكن الضرر الذي ترتب نتيجة وقوعه ضرر محتمل، أو مستقبلي"[38].

وتزداد الرقابة القضائية للقاضي في المصلحة المحتملة، كون القاضي من يقرر مدى جدية الحق المراد حمايته، وهل تستوجب الحماية أم لا بناءً على وقائع الدعوى، أو الطلب المقدم، ومدى

حماية القانون لهذه المصلحة المحتملة، وهل الغرض من الحماية دفع ضرر محدق او حماية حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه أم لا؟ فاذا رأى القاضي أثناء نظره الدعوى، وجود مصلحة محتملة تستوجب الحماية، أو التقرير؛ فيقوم بحماية هذا الحق استناداً إلى دوره الايجابي في حسن تسيير الدعوى للوصول إلى إصدار حكم نهائي فيها، حتى وإن لم يطلب المدعي حماية هذه المصلحة لجهله بذلك.

واستناداً إلى ما تقدم يثار هنا تساؤل مفاده: ما نوع المصلحة التي يقوم القاضي بحمايتها؟ بمعنى هل القاضي يقوم بحماية المصلحة الخاصة ام المصلحة العامة؟ وفي أي نوع من المصالح يبرز الدور الرقابي للقاضي؟

بداية نقول ان المقصود بالمصلحة الخاصة هي المصلحة في الدعوى، وهي توجد بوجود الحاجة إلى الحماية القضائية، فالمصلحة الخاصة هي الحصول على هذه الحماية، أما المصلحة العامة فهي المصلحة في الاجراء، فهي تتعلق بصلاحية اجراء معين لتحقيق هذه الحماية أو للمساهمة في تحقيقها، وتلتقي المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة، في مسألة مقاصد المشرع في النصوص القانونية المنظمة لهما، فكلاهما يهدفان إلى تحقيق غرض معين، وهذا الهدف هو المحرك الرئيس لهذا النشاط وهو في الوقت ذاته أساسه والباعث الدافع له، إلا أن الاختلاف ما بين المفهومين يبدو جلياً من نواحي اخرى[39].

فالمصلحة العامة يهدف المشرع من خلالها الوصول إلى استراتيجيات بعيدة أبعد من أن يتصورها الخصم، أما المصلحة الخاصة فهدفها محدود وأقرب من المصلحة العامة أي يكون الهدف منظوراً، فالهدف أقرب والغاية أبعد.

ويذهب رأي من الفقه إلى وجود نوع آخر من المصلحة، ويسمى بالمصلحة العامة الوقائية؛ إذ أن المصلحة العامة الوقائية تنشأ إلى جانب مصلحة الخصوم الخاصة، ومضمون هذه المصلحة هو تفادي السير في إجراءات معيبة تنتهي بحكم مهدد بالفسخ (استئنافاً) أو بالنقض (تميزاً) بسبب وجود هذا العيب، هذه المصلحة تجعل العيب الذي يصيب الاجراءات عيباً متعلقاً بالنظام العام، ومن ثم يجب على القاضي الكشف عنه من تلقاء نفسه، ولفت نظر الخصوم من أجل تصحيحه، وبالمقابل يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة ان ينبه المحكمة إلى وجود مثل هذا العيب فالمصلحة العامة الوقائية تتمثل في تفادي السير في اجراءات معيبة معينة ومحددة من القاضي، هذه الاجراءات المعيبة يستحيل فيها التصحيح أثناء سير الخصومة لو أهمل تفعيل المصلحة العامة الوقائية[40].

مما تقدم يمكن لنا تعريف المصلحة العامة الوقائية بأنها (السلطة التي تخول المحكمة تفادي السير في خصومة مهددة بالزوال، ومنحها حق اثارة الجزاء من تلقاء نفسها، ولو تعلق الأمر بمصلحة الخصوم اعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات).

عليه فإن فلسفة المصلحة العامة الوقائية تنبع من حقيقة مفادها إن حرمان المحكمة من اثارة جزاء أو اجراء من تلقاء نفسها، ولو لم يكن متعلقاً بالمصلحة العامة ما هو إلا مصادرة لحقها في تسيير الدعوى وصولاً إلى نهايتها، والمصلحة العامة الوقائية تقتضي أن لا تقف المحكمة مكتوفة اليد أمام الحالات التي تلحق ضرراً بالمصلحة العامة، ولعل استمرار المحكمة بإجراءات مهددة بالزوال لعدم حضور الخصم فيها، يمثل احد الأضرار المتعلقة بالمصلحة العامة.

وللإجابة عن التساؤل المطروح آنفاً، نقول بوجود علاقة طردية بين الدور الرقابي للقاضي والمصلحة العامة الوقائية، ذلك إن من مبررات الدور الرقابي حماية المصلحة العامة الوقائية، فضلاً عن أن حماية المصلحة العامة الوقائية، تعد ضرورة لوجود الرقابة القضائية، و إن الأساس القانوني للدور الرقابي في العمل القضائي يستند على ركنين هما: النصوص الصريحة في القانون الاجرائي، و فكرة المصلحة العامة الوقائية، فالقاضي يقوم بحماية مصلحة تسمى بالمصلحة العامة الوقائية وتكون هذه المصلحة هي غاية الرقابة القضائية في الدعوى المدنية.

المطلب الثالث: دور الرقابة القضائية في الصفة

يشترط لقبول الدعوى أمام القضاء فضلاً عن شرطي الأهلية، والمصلحة توافر الصفة، والصفة هي "السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين، لإقامة دعوى، أو تقديم طلب وهي مستمدة من الحق نفسه، أو من القانون"[41].

ويجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة ضد ذي صفة، أي أن يكون المدعي هو صاحب الحق، أو المركز القانوني المدعى به، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق، أو المسؤول عن تجهيله، بمعنى أن يوجد تطابق بين المركز القانوني للشخص رافع الدعوى، والمركز القانوني لصاحب الحق المدعى به، كما يتطلب أيضاً تطابقاً بين المركز القانوني للمدعى عليه، والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق بالدعوى[42].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي؛ إذ اشترط الصفة في المدعي، ذلك بموجب المادة (2) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على "الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء"؛ إذ

نستخلص من نص هذه المادة أن الشخص الذي يطلب الحق يجب أن يكون ذي صفة، وإلا لا تقبل الدعوى منه.

أما المشرع اللبناني فقد كان أكثر وضوحاً من المشرع العراقي في هذا الخصوص، إذ نص بشكل واضح وصريح على اشتراط الصفة لقبول الدعوى، ذلك بموجب المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها "...لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفه له".

بينما المشرع المصري فقط عبر عن الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة[43]، إذ نص في المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً إلى أحكام هذا القانون او لأي قانون اخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة ...".

فالقاضي في تقديره لتوافر الصفة في الادعاء؛ إنما يبحث عن القواعد الموضوعية قبل الإجرائية، ومن ثم يقوم بتحديد، وترتيب الأثر الإجرائي اللازم، لقبول الادعاء من عدمه[44].

علماً بأنه قد ينيط القانون لأشخاص، أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية، أو مشتركة، أو بقصد تطبيق القانون، وهذه الصفة تمنح لهذه الهيئات؛ لأن وظيفتها حماية هذه المصالح، ولكن لا تكتمل هذه الحماية إلا إذا اعترف لها القانون بسلطة رفع الدعوى[45].

أما بخصوص الرقابة القضائية في شرط الصفة؛ فعلى القاضي، وقبل أن يدخل في موضوع الدعوى القيام بالتأكد من توافر هذا الشرط في شخص المدعي، والمدعى عليه، ويتوجب عليه أيضاً التأكد من هذا الشرط عند إقامة الدعوى، وكذلك أثناء مراحل نظرها حتى انتهائها.

فالصفة قد تزول في مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا قام نزاع حول الصفة بزوالها، أو بقائها فإن القاضي هو الذي يقدر تحقق العارض من عدمه الذي أدى إلى زوال الصفة، وعليه أيضاً مراقبة صحة صفة ممثلي الخصوم في مراحل الدعوى كافة [46].

ومما تقدم نصل إلى أن الصفة هي شرط لصيق بشخص المدعي، والمدعى عليه، ولا يكون للقاضي أي دور رقابي عند عدم توافرها، إذ ليس له سوى الحكم بعدم قبول الدعوى عند انتفائه.

وأخيراً فأن الشروط الثلاثة (الأهلية، المصلحة، الصفة) تعد من النظام العام، وعلى القاضي التعرض لها حتى وإن لم يطلب الخصم ذلك؛ كونها تتعلق بالنظام القضائي للدولة؛ إذ لا دعوى بدون توافر الأهلية، أو المصلحة، أو الصفة، وعند عدم توافرها يظهر جزاء عدم القبول.

وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية بموجب قرار لها جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه تأييد للمحكمة ومن خلال كتاب مديرية مرور محافظة كركوك بالعدد (....) بأن السيارة المرقمة (.....) مسجلة باسم المالك (س) الحائز (ص) لذا فلا يحق للمدعي (المعترض عليه، المميز عليه) المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة السيارة المذكورة له لان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً ..... وان الخصومة غير متوجهة في الدعوى واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً إلى المادة (1/80) من قانون المرافعات المدنية مما يكون الحكم المميز غير صحيح لذا قرر نقضه...."[47].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع البحث توصلنا الى مجموعة نتائج وتوصيات نوردها كالاتي :-

اولاً: النتائج :

1- للْقَاضِي رقابة قضائية في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى، عبر قيامه بتوجيه المدعي لاستكمال النقص والخطأ الوارد في البيانات الجوهرية في العريضة، ذلك لتلافي جزاء الابطال.

2- كذلك للْقَاضِي دور رقابي في تقديم المستندات واللوائح ذلك في عدم تحديد موعد للجلسة إلا بإرفاق تلك المستندات.

3- ايضاً توصلنا إلى ان للْقَاضِي رقابة قضائية في بعض شروط قبول الدعوى، فمن حيث الأهلية، تعد شرطاً من شروط القبول ولا تقبل الدعوى بدونها، ولكن لا يملك الْقَاضِي أي دور رقابي في توجيه الخصم بإكمال هذا الشرط؛ لأن هذا الشرط لصيق بالشخص، وإنما يقتصر دور الْقَاضِي فقط في تطبيق النص، وعدم قبول الدعوى بدون توافرها، والتأكد من قيام الاهلية اثناء سير الدعوى، وتقدير فقدان الاهلية من عدمه حسب عوارض الأهلية المنصوصة عليها في القَانُونِ المدني.

4- وأما شرط المصلحة فتوصلنا إلى وجود دور رقابي للْقَاضِي في التأكد من وجود شرط المصلحة في الدعوى من عدمه؛ إذ يقع على عاتقه تقدير حاجة المصلحة موضوع الدعوى للحماية، أو تقريرها ويزداد دوره الرقابي عند المصلحة المحتملة التي يحميها القَانُونِ.

5- شرط الصفة فهي لصيق بشخص المدعي والمدعى عليه، ولا يكون للْقَاضِي أي دور رقابي عند عدم توافرها؛ إذ ليس له سوى الحكم بعدم قبول الدعوى عند انتفائه.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعو المشرع الْعِرَاقِيُّ والمشرعين اللُّبْنَانِيّ والْمِصْرِيُّ إلى إيراد نصوص صريحة تعترف للْقَاضِي بالرّقَابَة الْقَضَائِيَّةِ في موضوع شروط قبول الدعوى لما لها من دور مهم في العملية الْقَضَائِيَّةِ وانهاءً للجدل الحاصل

2- نقترح على كل من المشرع الْعِرَاقِيُّ والمشرعين اللُّبْنَانِيّ والْمِصْرِيُّ إيراد النص الآتي ضمن القوانين الاجرائية في الدعاوى المدنية: **(إعطاء الْقَاضِي صلاحية مر اقبة العملية الْقَضَائِيَّةِ وبما يضمن التطبيق السليم لأحكام القَانُونِ).**

الهوامش:

([1]) راجع: المواد (442، 443، 444) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983المعدل.

(2) راجع: المادة (63) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل.

([3]) احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 157.

([4]) راجع ايضاً: المادة (443) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تتعلق بعرض النزاع بعريضة مشتركة.

([5]) سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج1، ط1، المكتبة الوطنية، بغداد، 1972، ص172.

([6]) راجع: المادة (2/50) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

([7]) علي كحلوان، النظرية العامة للنزاع المدني، منشورات الكتاب المختص، تونس، 2016، ص514.

([8]) عباس العبودي شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص191.

([9]) فارس علي عمر، زياد محمد شحاذة، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد (3)، العدد (12)، السنة (3)، 2011، ص217.

([10]) احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص418؛ وتنص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام او اذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له جراء العيب المذكور.....".

([11]) احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2021، ص298.

([12]) سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج1، مصدر سابق، ص171.

([13]) احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مصدر سابق، ص **76.**

([14]) سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج1، مصدر سابق، ص170-171.

([15]) اجياد ثامر نايف، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص291.

([16]) رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص80.

([17]) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011، ص74.

([18]) اجياد ثامر نايف، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، مصدر سابق، ص293-294.

([19]) ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص46.

([20]) احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص128؛ احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص162؛ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص145.

([21]) ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، مصدر سابق، ص46؛ عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 19؛ ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص114؛ عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص202.

([22]) حسين النوري، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ط1، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1954، ص 30.

([23]) اجياد ثامر نايف، عوارض الدعوى المدنية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص75.

([24]) حسام توكل موسى، أحكام الاهلية في القانون المصري، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، المجلد(44)، 2017، ص5.

([25]) ريمة ختال، وهيبة حمداوي، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 ، ص10.

([26]) راجع ايضاً: المواد (12، 14، 15) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

([27]) قرار محكمة التمييز المدنية اللبناني - بيروت رقم (55) في 2012/10/11، منشور في مجلة العدل اللبنانية رقم (1)، السنة 2013، ص 198/199.

([28]) احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص162.

([29]) احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص128.

([30]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص147-148.

([31]) ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، مصدر سابق، ص47.

([32]) نبيل إسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص9.

([33]) قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي، رقم (68) في 2013/4/10، منشور في مجلة العدل اللبنانية، تصدرها نقابة المحامين، العدد(3)، 2013، ص 1426/1425.

([34]) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص372.

([35]) رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص92-93.

([36]) فارس علي عمر، الدعاوى الوقائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد (3)، العدد (8)، أيلول، 2006، ص 87.

([37]) نبيل إسماعيل عمر، احمد خليل، احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1998، ص 188.

([38]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، مصدر سابق، ص153.

([39]) عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص104.

([40]) زياد محمد شحاذة، فاعلية الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2017، ص126.

([41]) ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، مصدر سابق، ص60.

([42]) احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص176.

([43]) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص377.

([44]) رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص95.

([45]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، مصدر سابق، ص167.

([46]) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص455.

([47]) قرار محكمة التميز الاتحادية العراقي، رقم356/ المدنية منقول/ في2010. غير منشور.

قائمة المصادر:

اولاً: الكتب القانونية:

1- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
2- اجياد ثامر نايف، عوارض الدعوى المدنية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008.
3- احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، اصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

4- احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون مكان طبع ونشر، 2011.
5- احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2021.
6- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2015
7- حسين يالنور، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ط1، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1954
8- ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
9- سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج1، ط1، المكتبة الوطنية، بغداد، 1972.
10- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011.
11- عباس العبودي شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000.
12- عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
13- عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
14- علي كحلوان، النظرية العامة للنزاع المدني، منشورات الكتاب المختص، تونس، 2016.
15- نبيل إسماعيل عمر، احمد خليل، احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1998.
16- نبيل إسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
17- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مصر، 2011.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- اجياد ثامر نايف، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2011،
2- زياد محمد شحاذة، فاعلية الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2017.
3- رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.
4- ريمة ختال، وهيبة حمداوي، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

1- حسام توكل موسى، أحكام الاهلية في القانون المصري، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، المجلد (44)، 2017.

2- فارس علي عمر، الدعاوى الوقائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد (3)، العدد (8)، أيلول، 2006.

3- فارس علي عمر، زياد محمد شحاذة، التدابير القانونية للحد من الجزاءات الإجرائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد (3)، العدد (12)، السنة (3)، 2011.

رابعاً: القرارات القضائية:

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، رقم356/ المدنية منقول/ في2010. غير منشور.

2- قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي، رقم (68) في 2013/4/10، منشور في مجلة العدل اللبنانية، تصدرها نقابة المحامين، العدد (3)، 2013، ص 1426/1425.

3- قرار محكمة التمييز المدنية اللبناني - بيروت رقم (55) في 2012/10/11، منشور في مجلة العدل اللبنانية رقم (1)، السنة 2013، ص 199/198.

خامساً: القوانين واللوائح:

1- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

3- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983المعدل.

المصادر والمراجع العربية باللغة الانكليزية

First: Legal books:

1- Ibrahim Naguib Saad, Special Judicial Law, Part 1, Maaref Establishment, Alexandria, .1974

2- Ajyad Thamer Nayef, Civil Lawsuit Obstacles, 1st ed., Dar Al-Hamed, Amman, .2008

3- Ahmed Abu Al-Wafa, Civil Trial Principles, Civil Trial Principles, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, .2015

4- Ahmed Al-Sayed Sawi, Al-Wasit in Explaining the Civil and Commercial Procedures Law, Al-Wasit in Explaining the Civil and Commercial Procedures Law, without place of publication, .2011

5- Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, .2021

6- Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015

7- Hussein Yalnour, Obstacles to Capacity in Islamic Law with Comparison to Positive Laws, 1st ed., Al-Bayan Al-Arabi Committee Press, Egypt, 1954

8- Rabih Shandab, Explanation of the Civil Procedures Law, Vol. 1, Modern Book Foundation, Lebanon, 2011.

9- Saadoun Naji Al-Qashtini, Explanation of the Provisions of the Civil Procedures Law, Vol. 1, 1st ed., National Library, Baghdad, 1972.

10- Sadiq Haider, Explanation of the Civil Procedures Law, Al-Sanhouri Library, Iraq, 2011.

11- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, 1st ed., Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.

12- Abdul-Moneim Al-Sharqawi, Fathi Wali, Civil and Commercial Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.

13- Afif Shams Al-Din, Civil Trials between Text and Ijtihad, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.

14- Ali Kahlawan, General Theory of Civil Dispute, Al-Kitab Al-Mukhtas Publications, Tunisia, 2016.

15- Nabil Ismail Omar, Ahmed Khalil, Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al-Matbouat Al-Hadithah, Alexandria, 1998.

16- Nabil Ismail Omar, Future Judicial Appreciation in the Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, 2011.

17- Nabil Ismail Omar, The Judge's Discretionary Power in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, 2011.

Second: University theses and dissertations:

1- Ajyad Thamer Nayef, invalidating the civil lawsuit petition for negligence in procedural duties, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mosul, Iraq, 2011.

2- Ziad Muhammad Shahada, the effectiveness of procedural punishment in the Civil Procedure Law, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mosul, Iraq, 2017.

3- Raed Zaidat, the authority of the judge in managing civil litigation, Master's thesis, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine, 2012.

4- Rima Khatal, and Wahiba Hamdawi, the theory of litigation in the law of civil and administrative procedures, the theory of litigation in the law of civil and administrative procedures, Master's thesis, Abdel Rahman Mira University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2017.

Third: Published research:

1- Hossam Tawkol Moussa, Legal capacity provisions in Egyptian law, research published in Legal Studies Journal, Faculty of Law, Assiut University, Egypt, Volume (44), 2017.

2- Fares Ali Omar, Preventive suits, research published in Tikrit University Journal for Humanities, Faculty of Law, Tikrit University, Iraq, Volume (3), Issue (8), September, 2006.

3- Fares Ali Omar, Ziad Muhammad Shahada, Legal measures to limit procedural penalties, research published in Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences, Tikrit University, Iraq, Volume (3), Issue (12), Year (3), 2011.

Fourth: Judicial decisions:

1- Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation, No. 356/Civil, transferred/in 2010. Unpublished.

2- Decision of the South Lebanon Court of Appeal, No. (68) on 4/10/2013, published in the Lebanese Justice Magazine, issued by the Bar Association, Issue (3), 2013, pp. 1425/1426.

3- Decision of the Lebanese Civil Court of Cassation - Beirut No. (55) on 10/11/2012, published in the Lebanese Justice Magazine No. (1), year 2013, pp. 198/199.

Fifth: Laws and regulations:

1- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968 as amended.

2- Iraqi Civil Procedures Law No. (83) of 1969 as amended.

3- Lebanese Civil Procedures Law No. (90) of 1983 as amended.

Judicial supervision when filing a civil lawsuit / comparative study

Nada Khairuldeen Saeed **Dr. Ali Ghosn**

college of Law-Islamic University/Lebanon

Nadahazoo@gmail.com

Keywords: control, lawsuit, petition.

Summary:

Judicial supervision is a legal procedure carried out by a judge who has legal competence, extensive experience and academic qualifications that enable him to carry out any judicial procedure. Therefore, he must be aware of all the procedures for proceeding with the case from its referral to the collection of judicial fees until the issuance of the final judgment. Judicial supervision in the civil case begins from the time of payment of judicial fees until the issuance of the judgment in the case, That is, he is present at all stages of the civil suit, from its inception until the filing of the suit petition and the data and documents attached to it. The judge's supervisory role also appears in some of the conditions for accepting the suit, and continues after the suit is filed when submitting requests and defenses, and any circumstances that may arise regarding it.